

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر وطء الأذى اليا بس بالخف والنعل والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل وان تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها :